بالملك امس او الشهر الماضي ولم يتعرض للحال فاصح القولين من الطريقين لا تسمع
بينته ولانها وان اقتضت ثبوت الملك فيدعي المدعى عليه تصرفه فلا يحصل طلب الملك
فينبغي ان يشهد الشاهد على الملك في الحال او يقول كان ملكه له ولم يزل ملكه او
لا نعلم مزيلا له ويجوز ان يشهد بالملك في الحال استصحابا بالحكم ما عرفه من قبل شرا او
ارث او غيرهما اه من الديباج المحرر على المنهاج للزركشي مسالة يمين المدعى عليه
اذا كانت كاذبة فهي حرام وان كانت صادقة فان كان فيما يباح بالاباحة كالاموال
فهو مخير بين ان ينكل اذا علم ان خصمه لا يحلف كاذبا وان علم او غلب على ظنه انه
يحلف كاذبا فقال الشيخ عز الدين اراه انه يجب عليه الحلف دفعا لمفسدة كذب خصمه
كما يجب النهي عن المنكر واذا ادعى عليه القتل او القطع كاذبا فلا يحل له النكول لئلا
يكون عونا على قتل نفسه ومن السلف من امتنع من اليمين الصادقة خشية ان
يصادف المنية فيموت فيقال انه مات باليمين هو مو اه الزركشي مسالة
اليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد حلف الخصم
كما لو اقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم اقام بينة ولو
قال بعد اقامة البينة بدعواه بينتي كاذبة او مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه
واستثنى البلقيني ما اذا اجاب المدعى عليه وديعة بنفي الاستحقاق وحلف
عليه فان حلفه يفيد البراءة حتى لو اقام المدعي بينة بانه اودعه اياها لم يؤثر
فانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق مسالة يشترط في الشاهد
بالشرا ان يقول اشتراها من فلان وهو يملكها او وسلمها البيع او وتسلمها منه
فان اقتصر الشاهد على قوله اشتراها من فلان لم يترتب على شهادته حكم فان
قامت بينة اخرى بان فلانا كان مالكا حين البيع تمت البينة حرر من ادب القضا
للغزي هذه المسالة تحرر من مختصره للشيخ زكريا مسالة الكبيرة الواحدة
لا توجب الفسق ولهذا لو تخاصم رجلان في شي وشهدا في حادثة تقبل شهادتهما
وان كان احدهما كاذبا في ذلك التخاصم اه من خبايا الزوايا ومنها مسالة
قال في المهذب تقبل شهادة الشاهد بما لا يعتقده كالشافعي يشهد بشفعة الجوار
فيه وجهان اظهرهما لا كما لا يقضي بخلاف ما يعتقده والثاني نعم لانه مجتهد فيه
والاجتهاد الى القاضي لا الى الشاهد قلت الاصح القبول اه مسالة هل تصح
الدعوى بما لا يتمول كحبة الحنطة والسمسمة وقمع الباذنجان فيه وجهان اصحهما

نعم

١٤٤

نعم لانه شي يحرم اخذه وعلى من اخذه رده اه مسالة سئل الشيخ برهان الدين ابن
ابي شريف الشافعي عن شخص اشترى دارا من زيد واثبت شراه لدى حاكم شرعي وحكم
له به وكانت الدار في يد الغير ثم ان واضع اليد الغير المذكور اقام بينة لدى حاكم شرعي
انه اشتراها من زيد المذكور وحكم له بذلك حاكم شرعي وبينة الخارج متقدمة التاريخ
وبينة واضع اليد متاخرة فاجاب بتقديم بينة واضع اليد ويحكم له
بها ولا عبرة بسبق التاريخ مع اليد لان اليد اقوى من التاريخ لان البينة وتصادم
البينة والحكم وتصادم الحكم واليد لا تنفي تصادمهما ولا عبرة بتقديم التاريخ مع اليد
كما تقدم مسالة في شخص اشترى من اخر جملا وناقة ولهما تحت يده ما يزيد على سنة
فادعى شخص انهما ملكه ضاعا منه من ثمانية اشهر واقام [illegible] واضع اليد المذكور بينة
ان لهما تحت يده سنة فهل تقدم بينته وتستمر يده ام بينة المدعي اجاب الشيخ يحيى
المنيري الشافعي تقدم بينة واضع اليد في العمل بها بشروطها الشرعية والله اعلم مسالة
ليس لنا موضع يحلف المدعى عليه لاحد المتداعيين ولا يحلف للاخر قطعا الا في مسالة
واحدة في العتق مسالة في اليمين المردودة قول المدعى عليه بعد نكوله للقاضي لا احلف
المدعي فان كان الاصل ان يعود ويحلف وليس له ذلك اذا حكم القاضي بنكوله او رضي
المدعي ومثل الحكم بنكوله قوله للمدعي احلف او اقبل عليه ليحلف واذا لم يقع من القاضي
حكم ولا ما ذكر معه فيما تقدم فله العود الى الحلف ولو بغير رضى المدعي وان كان قوله
المذكور لاجل العود الى الحلف فلا عبرة به والله اعلم مسالة لو اقام المدعي شاهدا
على مال ونكل عن الحلف معه ثم نكل المدعى عليه فاراد المدعي ان يحلف المردودة مكن
من الانوار ومنه مسالة لا يحلف القاضي السكران مدعيا كان او مدعى عليه حتى
يعلم ما يقول وما يقال له لينزجر عن اليمين الكاذبة لكن لو حلف اعتد به صححه [illegible]
الغزي مسالة لو مات من لا وارث له فادعى القاضي او منصوبه دينا له على رجل
وانكر المدعى عليه فشهد بذلك شاهد وفقد شاهد ونكل المدعى عليه حبس حتى يقر لان اليمين
واجبة وتعذر الرد ولو ادعى وصي ميت على وارثه انه اوصى بثلثه للفقرا وانكر الوارث
ونكل فكذلك ولو ادعى ولي الصبي او المجنون دينا لهما على انسان وانكر ونكل فلا ترد
اليمين على الولي ولو اقام الولي شاهدا لا يحلف معه ولو ادعى عليه دينا في ذمة الصبي
لا يحلف الولي اذا انكر لان اقراره غير مقبول والوصي والقيم وقيم المسجد والوقف
كالولي في الدعوى ومن الدعوى عليهم واذا امتنع رد اليمين الى الولي والوصي ينتظر بلوغ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)